

للنظر في الخالفات الناشئة بين أرباب العمل والعمال، ا، وضمان حصول الأجر على حقوقهم دون سلوك طرق المحاكمات العادية. ولعل الهدف من إيجاد هذه المحاكم الإستثنائية، إستعمال البت في المنازعات المتأئية عن تنفيذ عقد ا لعدم تمتع المحاكم العادية بصالحية التوفيق بين ا، جميع قضايا العمل إلى اختصاص محاكم 1 -ة مجة هي محاكم ا أنشأها المشرع للنظر والفصل في ن ازعات العمل الفردية التي قد تنشأ بين أصحاب العمل والأج ارء بطرق سريعة ومعفاة من الرسوم، 2 -ة إنشاء وتأليف مجالس العمل التحكيمى نصت المادة 77 من قانون العمل المعدلة بالقانون الصادر بالمرسوم رقم 2773 تاريخ 32/21 / كما ان المرسوم رقم وثالث في كل من واثنين في كل من محافظات الباقية ويؤلف مجلس العمل التحكيمى على الشكل التالي: يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير ا - ممثلعنأربابالعمل - - ممثلعنأأجراء - ا يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير العمل.